الأجهزة المساعدة المقدمة من طرف الدولة؟

الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هيئة عمومية ذات طابع خاص، تحت وصاية مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، تتكفل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتسيير جهاز ذو مقاربة اقتصادية، يهدف إلى مرافقة الشباب ذوي المشاريع لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة في مجال إنتاج السلع والخدمات .تسعى الوكالة إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، وتمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة .تضم الوكالة 51 وكالة ولائية تغطي كامل التراب الوطني وكذا العديد من الفروع موزعة عبر كامل التراب الوطني متواجدة في الدوائر الكبرى.

الشروط الأساسية للتأهيل تتمثل في:

- أن يكون سن الشاب يتراوح بين 19 و40 سنة أن تكون لديه مؤهلات مهنية تتلاءم مع المشروع المراد إنشاؤه.
- أن يقدم الشاب مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق أحد صيغ التمويل المختارة .
- أن لا يكون الشاب قد استفاد من إعانة لاستحداث نشاط ما من مختلف أجهزة الدعم.

مراحل المرافقة:

فكرة المشروع ← التسجيل عبر الموقع الإلكتروني ← استقبال وتوجيه ←إعداد المشروع ← تكوين صاحب المشروع← المصادقة على المشروع من قبل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع ← موافقة البنك ← الإنشاء القانوني للمؤسسة ← تمويل المشروع ← الانطلاق في النشاط ← متابعة النشاط.

امتيازات المرافقة والتكوين:

يستفيد الشباب ذوي المشاريع، دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومن استشارتها ومرافقتها وكذا متابعة تطور مشاريعهم، إضافة إلى المساعدة التي توفرها الوكالة لهؤلاء الشباب حاملي المشاريع فإنها توفر لهم كذلك برامج تكوينية في كيفية إنشاء وتسيير مؤسساتهم المصغرة.

القرض غير المكافئ الإضافي لكراء محل:

يمكن لحاملي المشاريع الاستفادة من قرض إضافي غير مكافئ تصل قيمته إلى 500.000 دج للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الموانئ المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات باستثناء الأنشطة غير المقيمة ويمنح هذا القرض عندما يلجأ الشاب أو الشباب ذوي المشاريع الى التمويل البنكي في مرحلة إحداث النشاطات.

القرض غير المكافئ الإضافي للاستغلال:

يمكن لحاملي المشاريع الاستفادة من قرض إضافي غير مكافئ للاستغلال تصل قيمته إلى مليون دينار1.000.000دج .يمنح هذا القرض بصفة استثنائية وفق الشروط والكيفيات المحددة حسب التنظيم والتشريع وكذا الإجراءات المعمول بها.

الإعانات المالية ومدة التسديد:

قرض بدون فائدة يتغير حسب مبلغ الاستثمار يسدد كما يلي:

- 18 شهرا إرجاء.
- 05 سنوات لتسديد القرض البنكي
- 05 سنوات لتسديد القرض غير المكافئ بعد تسديد القرض البنكي.

الامتيازات الجبائية:

الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ملاحظة: القرض البنكي مخفض الفوائد بنسبة 100%، زيادة على الإعانات المالية والمرافقة وبرامج التكوين المقدمة من طرف الجهاز، توفر الوكالة أيضا امتيازات أخرى، خاصة الجبائية منها سواء في مرحلة إنجاز المشروع أو في مرحلة الاستغلال أو حتى في مرحلة توسعة المشروع.

1- مرحلة الإنجاز:

- تخفيض الرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة الإعفاء من القيمة المضافة على العتاد بالنسبة للمؤسسات المصغرة الخاضعة للنظام الحقيقي.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

2- مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من مبلغ الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)[14]:

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي هيئة عمومية ذات طابع خاص، موضوعة تحت وصاية وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

[14] - أنظر موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر https://www.angem.dz/.

لمحة تاريخية

أنشئ القرض المصغر في سنوات السبعينيات بمبادرة من البروفيسور محمد يونس (اقتصادي ومقاول، بنغالي الأصل) والذي أنشأ بدوره مؤسسة القرض المصغر تحت اسم "بنك قرامن" مما جعله يفوز بجائزة نوبل عام 2006 وقد عرف بأنه صاحب "بنك الفقراء".

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل.

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا أنه لم يعرف (في صيغته السابقة) النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة انجازها.

وقد تبيّن ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر"، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل.

نشأة القرض المصغر في الجزائر

اعتمدت الجزائر القرض المصغر كأداة لمحاربة الفقر منذ عام 1999، وبعد خمس سنوات فقط، إستوجب إنشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة وهي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أجل استكمال الإطار العام للهيئات الموجهة للإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين لم يستفيدوا من التمويلات البنكية وعليه، فقد أبدت الحكومة استعدادها وعزمها على مكافحة الفقر.

وبالرجوع للندوة الدولية التي انعقدت في شهر ديسمبر عام 2002 تحت عنوان "التجربة الجزائرية في القرض المصغر" أكدت على العديد من العراقيل، أبرزها ما يلي:

- عدم ضمان إجراءات المرافقة ودعم المقاولين في مرحلة نضج المشاريع ومتابعة الأنشطة الممولة.
- تعدد المتدخلين المكلفين بتنفيذ الجهاز.

على ضوء توصيات هذه الندوة، إضافة إلى تلك المنبثقة عن المؤتمر الدولي حول الفقر الذي انعقد عام 2000، تم إنشاء جهاز القرض المصغر.

وأنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عام 2004، حيث تندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش، وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها وتلبية المتطلبات التالية:

- منح القروض بطريقة لامركزية؛
- تخفيف شروط التأهيل؛
- تكييف الإجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة؛

- سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من اجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة؛
- استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد عملية كافية؛
- القدرة على تلبية الطلب القوي، وخاصة من ربات البيوت، الأسر المنتجة من الحرفيين وصغار المزارعين ومربيي المواشي.

السياق الاقتصادي والاجتماعي

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في بيئة اقتصادية واجتماعية ملائمة للغاية. منذ عام 1999، حيث أن معدلات النمو السنوية تقدر بـ 5%، الديون الخارجية على المدى المتوسط والطويل في انخفاض كبير جدا وفائض في الميزان التجاري.

وكذا مع إطلاق برامج وطنية في مجالات الإسكان والصحة والتعليم، والزراعة، الصيد البحري، والأشغال العمومية، وما إلى ذلك...

في السياق نفسه، وضعت الدولة استراتيجيات ومشاريع طموحة تهدف إلى تحسين أداء برامج مكافحة البطالة والفقر في المناطق الريفية والحضرية في الهضاب العليا والجنوب الكبير. وقد صممت هذه البرامج لدفع العمل على مستوى هذه المناطق وإعطاء دفعة لهذه العملية لخلق الثروة والقيمة المضافة.

الأهداف

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي، والعمل في البيت إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة؛
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق أنشطة اقتصادية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخل؛
- تنمية روح المقاولاتية عوضا عن الاتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛
- دعم نصح، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم؛
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل؛
- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع؛

المهام

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما؛
- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم؛
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي سيحظون بها؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛

- مساعدة المستفيدين، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

شروط التأهيل

- بلوغ سن18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو مدا خيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما؛
- الالتزام بتسديد القرض حسب جدول زمني محدد.

التمويل

- يمنح القرض البنكي دون فوائد؛
- يمكن منح سلفة دون فوائد قدرها 29% من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي، لاقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط، والتي لا تتجاوز 1.000.000 دج؛
- تمنح الوكالة سلفة دون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة بـ 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج. وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتا وخمسين ألف دينار جزائري 250.000 دج.

الامتيازات الجبائية

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالتالي:
  - ✓ السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70%؛
  - ✓ السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50%؛
  - ✓ السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%.
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%.

صيغ التمويل

الصيغة 01: سلفة دون فوائد لأجل شراء المواد الأولية والتي لا تتجاوز كلفتها 100.000 دج وقد تصل هذه الكلفة إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب. تصل مدة التسديد إلى (36) شهراً فيما يتعلق بسلفة 100.000 دج وإلى (54) شهراً فيما يخص سلفة 250.000 دج.

الصيغة 02: قرض مصغر دون فوائد موجه للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 1.000.000 دج بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد ومواد أولية ودفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط مع مساهمة شخصية بنسبة 1%، وقد تصل مدة تسديده إلى (08) سنوات مع تأجيل التسديد لمدة (03) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):[15]

أُنشئت الوكالة المسؤولة عن الاستثمار، في إطار الجيل الأول من الإصلاحات التي أجريت في الجزائر خلال التسعينيات، وقد خضعت لتغييرات تهدف إلى التكيف مع التغيرات في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

في البداية تم تكليف هذه المؤسسة الحكومية بمهمة التيسير والترويج ودعم الاستثمار في البداية، وكالة تشجيع ودعم ومراقبة الاستثمار من 1993 إلى 2001، ثم ANDI الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المهام:

- استقبال المستثمرين وتوجيههم وتدعيمهم على مستوى هياكلها المركزية والإقليمية؛
- إعلام المستثمرين من خلال موقعه على الإنترنت ومواده الترويجية ونقاطه الإعلامية المختلفة بمناسبة الأحداث الاقتصادية التي تنظم في الجزائر وخارجها.
- يضفي الطابع الرسمي على أساس عادل وفي غضون مهل قصيرة على المزايا التي يوفرها نظام الحوافز؛
- ضمان التنفيذ المنسق مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك والضرائب وغيرها) للقرارات لتشجيع الاستثمار.
- يساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.
- يجعل شراكتها في البورصة متاحة للمستثمرين المحتملين.

أنواع الاستثمار المؤهلة للحصول على الفوائد:

- إنشاء نشاط جديد
- تمديد القدرات الإنتاجية عن طريق حقن الاستثمارات التكميلية
- إعادة تأهيل.

المزايا التي يمنحها قانون تشجيع الاستثمار

قد تستفيد مشاريع الاستثمار من الإعفاءات وتخفيضات الضرائب و/ أو شبه الضرائب اعتمادا على الموقع والنشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[15] - أنظر الموقع الرسمي لوزارة الصناعة، https://www.industrie.gov.dz/andi/

يتم توفير ثلاث مستويات من الفوائد:
- الفوائد المشتركة لجميع الاستثمارات المؤهلة؛
- فوائد إضافية للأنشطة المميزة و/ أو المهمة؛
- فوائد استثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

المزايا الرئيسية الممنوحة حسب المستوى:

المستوى 1: الفوائد المشتركة للاستثمارات المؤهلة:
- مشاريع محققة في الشمال.
- المشاريع المنجزة في الجنوب، الهضاب العليا والمناطق التي يتطلب تطويرها مساهمة خاصة من الدولة.

المستوى 2: فوائد إضافية للأنشطة المميزة و/ أو المهمة:

المستوى 3: فوائد استثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):[16]

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضع تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مختلفة تتميز كل منها بتولي مهام جديدة مخوّلة من طرف السلطات العمومية، وكانت المهمة الأولى للصندوق التخفيف من الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي.
في عام 2004، تولى الصندوق جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين خمسة وثلاثين 35 وخمسين 50 سنة، ثم تم تخفيض العمر في عام 2010 وتم تمديده أخيرًا في عام 2019، من 30 إلى 55 عامًا
أسند تسيير الجهاز للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية "ANADE" طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-45 [17]مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أفريل سنة 2022،
وابتداءً من تاريخ جانفي 2022 يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحصيل القروض الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 55 سنة وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-45. ومنذ عام 2006 عمل على اتخاذ تدابير تشجيع ودعم ترقية الشغل لصالح أرباب العمل الذين يقومون بتوظيف و/ أو تكوين موظفيهم

مهام الصندوق:

1.التأمين عن البطالة:

[16] - أنظر الموقع الرسمي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، https://www.cnac.dz/Ar/accueil

[17] - يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تم استحداث نظام التأمين عن البطالة بموجب ثلاث مراسيم تشريعية[18]، يغطي الصندوق خطر التعرض للبطالة اللاإرادية لأسباب اقتصادية، ويتولى إدارة الإعانات الممنوحة في هذا الصدد للأجراء المنتمين للقطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية إما في إطار التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم، وينطبق هذا الإجراء على المؤسسات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص.

الشروط المتعلقة بالأجير

- أن يكون منخرط في الضمان الاجتماعي مدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات على الأقل.
- أن يكون مثبتا في الهيئة المستخدمة " عقد غير محدد المدة" قبل التسريح لسبب اقتصادي.

الشروط الواجب توفرها لدى صاحب العمل

- يدفع المستخدم مبلغ مساهمة فتح الحقوق لكل أجير مثبت في الهيئة المستخدمة تم قبوله في نظام التأمين عن البطالة مساهمة تحويل الحقوق محدد بـ 80% من أجر شهر عن كل سنة أقدمية،
- كما يجب على المستخدم أن يكون منخرطا في الضمان الاجتماعي واشتراكاته محيّنة.

مدة تكفل التأمين عن البطالة

- تحسب مدة تكفل التأمين عن البطالة للمستفيدين من هذا النظام بقدر شهرين من كل سنة اشتراك.
- لا يمكن أن تقل فترة التكفل عن اثني عشر شهرا ولا أن تتجاوز ستة وثلاثون شهر.

نسبة تعويض التأمين عن البطالة.

تعويض التأمين عن البطالة يحسب التعويض عن البطالة بتطبيق نسب تنازلية (100% - 80%-60%- 50%) من الأجر المرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه بجمع متوسط معدل الأجر الشهري الخام طوال اثني عشر شهرا مع الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويخوّل قبول الأجير في نظام التأمين عن البطالة الحق في مجموع أداءات الضمان الإجتماعي المستحقة للأجراء، ويستفيد مما يأتي:

- تعويض شهري عن البطالة أداءات عينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة،
- منح عائلية
- اعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد.
- الاستفادة من رأسمال الوفاة لفائدة ذوي حقوقه

هام: يستفيد من نظام التقاعد المسبق الأجير المستوفي الشروط المطلوبة.

2.جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات:

[18] - صدرت في الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 26 ماي 1994.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سيّر جهاز إحداث وتوسيع النشاطات من 2004 إلى غاية جانفي 2022، التاريخ الذي حوّل فيه وأوكل إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[19] وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 22-45 المؤرخ في 19 جانفي 2022.

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[20]، وامتدت مهامه لتشمل تمويل المؤسسات المصغرة.

بفضل خبرته في مرافقة حاملي المشاريع وشبكة مراكز الدعم للعمل الحر التي تم إطلاقها في 1998 على المستوى الوطني تجنّد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهيّأ نفسه لتقديم فضاء ملائم لكل حامل لمشروع من أجل الازدهار المهني والاجتماعي في الوقت نفسه، تماشيا مع الإطار القانوني الذي ينظم جهاز الدعم لإحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من 30 إلى 55 سنة، والذي يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بدعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة، وأيضاً المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ 03 جانفي 2004، المعدل والمتمم، المحدّد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها.

هذا الإطار القانوني مكّن الصندوق الوطني للتامين عن البطالة من العمل بسرعة على وضع آليات داخلية، بإقامة (بإبرام) شراكات في الوقت نفسه مع العديد من الوزارات والمؤسسات من أجل تحسين تطبيق صلاحياته الجديدة.

بالإضافة لتمويل مشاريع الاستثمار، عرفت الخدمات المقدمة لذوي المشاريع مرافقة خاصة طيلة مختلف مراحل إحداث النشاط وكذا مساعدة أثناء فحص مشاريعهم من طرف لجان الانتقاء والاعتماد والتمويل .

شملت الاستثمارات المحدثة في إطار جهاز 30-55 سنة نمطين من التمويل وهما

- التمويل الذاتي: تمويل كامل من الأموال الخاصة لصاحب المشروع،
- التمويل الثلاثي: حيث تنشأ علاقة بين صاحب المشروع، البنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

حددت التكلفة القصوى للاستثمار بـ 10 ملايين دينار.

وقد تم التخطيط أيضا لمجموعة مساعدات ومزايا مالية خصصت لكل شخص مستوف لشروط الاستفادة من الجهاز، لاسيما منها السن، وضعية البطالة، التأهيل والخبرة ذات الصلة بالنشاط المراد القيام به (إحداثه) وكذا القدرة على المساهمة ماليا لإعداد مشروعه.

وفي إطار مرافقة ذوي المشاريع وبهدف تعزيز مهاراتهم الإدارية والتقنية نُظمت دورات تكوينية لتسيير المؤسسات بصورة منتظمة من طرف مستشارينا المنشطين المؤهلين.

---

[19] - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سابقا.

[20] - المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 جانفي 2004

الامتيازات الممكن تقديمها لأصحاب المشاريع فيما يلي:

- منح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قرض غير مكافئ كلاسيكي في إطار تمويل بنكي (قرض ثلاثي)؛
- تمويل المشروع من رأس المال الخاص للبطال صاحب المشروع؛
- إمكانية الحصول على قرض غير مكافئ إضافي، عند الاقتضاء، (قرض غير مكافئ كراء- قرض غير مكافئ مكاتب جماعية – ورشة متنقلة)؛
- الاستفادة من الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز والاستغلال؛
- تخفيض 100% من نسبة الفائدة البنكية؛
- الاستفادة من فترة إرجاء مدتها ثلاث (03) سنوات لتسديد القرض البنكي؛
- إمكانية الحصول على توسيع للنشاط .

فيما يخص الاخطار المتعلقة بقروض الاستثمار صندوق ضمان يكفل البنوك العمومية الشريكة لتغطية المستحقات، الأصل مع الفائدة، في حدود 70% (امتيازات مالية).

المهام الحالية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في هذا الإطار:

يواصل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ضمان تحصيل كل ديونه من القروض غير المكافأة والقروض غير المكافأة الإضافية التي منحها للبطالين أصحاب المشاريع الذين تتراوح أعمارهم من 30 إلى 55 سنة، إلى غاية التحصيل الكلي لديونه وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-45.

3.جهاز تشجيع ودعم ترقية التشغيل:

يجد إطاره القانوني في القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 الخاص بإجراءات تحفيز ودعم ترقية التشغيل، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-386 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1428هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 2007 المحدد لمستوى وطرق منح الإمتيازات المقررة في ذات القانون، وهو يقوم بما يلي:

- يُحدّد الإجراءات التحفيزية لترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الإجتماعية لصالح أرباب العمل.
- تُطبّق هذه الإجراءات على أرباب العمل التابعين للقطاع الإقتصادي.
- يُمكن أن تشمل أيضا أرباب عمل القطاعات الأخرى بإستثناء أولائك الذين ينشطون في مجال تنقيب وإنتاج المحروقات.

الامتيازات الممنوحة لصاحب العمل

- مستويات مختلفة خاصة بخفض حصة رب العمل،
- الإعفاء من الاشتراك الإجمالي للضمان الاجتماعي الخاصة بصاحب العمل،
- إعانة شهرية للتشغيل.

مستويات خفض حصة صاحب العمل:

يستفيد صاحب العمل من خفض حصته في حالة التوظيف لمدة لا تقل عن (12) شهرا:

- 20% من حصته بالنسبة لطالبي العمل.
- 28% من حصته بالنسبة لطالبي العمل الأوائل.
- 36% بالنسبة للتوظيفات المقررة بنواحي الهضاب العليا و الجنوب.

يستفيد صاحب العمل أيضا من خفض حصته في حالة قيامه بتوظيفات لفترة لا تقل عن ستة (06) أشهر

- من 20 إلى 28% من حصته، في حالة توظيف طالبي عمل بما فيهم طالبي عمل أوائل في قطاعات: السياحة والحرف والثقافة والفلاحة وورشات البناء والأشغال العمومية وكذا شركات الخدمات.
- 36%من حصته في حالة توظيف جميع طالبي العمل بنواحي الهضاب العليا والجنوب.
- في حالة مضاعفة التعداد الأصلي من طرف صاحب العمل الذي يُشِّغل ما لا يقل عن تسعة (09) عمال مُصرّح عنهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- يستفيد هذا الأخير من تخفيض محدد بـ 08% طيلة سنة كاملة.

الإعفاء من حصة صاحب العمل:

كل صاحب عمل يقوم بتكوين و رسكلة عماله، يستفيد من الإعفاء عن الاشتراك الإجمالي لمدة موزعة على النحو التالي:

- شهر واحد (01) لمدة تتراوح ما بين خمسة عشر(15) يوما و شهر واحد(01) ،
- شهران (02) لمدة تفوق شهرا واحد (01) وتعادل شهرين(02) ،
- ثلاثة (03) أشهر لمدة تفوق شهرين.(02)

يتكفّل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالاشتراك الإجمالي لصاحب العمل المحدد بـ (25%) لفترة أقصاها ثلاثة (03) أشهر.

إعانة شهرية للتشغيل:

يستفيد صاحب العمل من إعانة شهرية خاصة بالتشغيل بمجموع ألف دينار جزائري (1000دج) لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عن كل طالب عمل موظف على أساس عقد عمل لمدة غير محددة.

الصندوق الوطني لدعم المؤسسات المصغرة STARTUP

الصندوق الجزائري للشركات الناشئة الذي تم انشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للعلامات (الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة والحاضنات) وتحديد مهامها.

تكوينه وعمله يشكلان مرحلة جديدة في دعم المروجين للمشاريع المبتكرة تعكس إرادة الدولة في بناء نسيج اقتصادي يخلق الثروة ومناصب العمل بالاعتماد على إمكانات الابتكار وريادة العمال لدى شباب البلاد[21].

[21] - مرسوم تنفيذي رقم 244-20 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح عالمة (مؤسسة ناشئة) و(مشروع مبتكر) و (حاضنة أعمال) وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

حاضنة الأعمال:

حاضنة الأعمال أو مسرّع بدء التشغيل هي بنية دعم لمشاريع إنشاء الأعمال، يمكن أن تقدم الحاضنة الدعم من حيث السكن والنصيحة والتمويل خلال المراحل الأولى من عمر الشركة.
بالنسبة للطلبة الجامعيين فإن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أنشأت اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الاعمال الجامعية أصدرت دليل مشروع للحصول على شهادة مؤسسة ناشئة في إطار القرار الوزاري 1275 مبني على 06 محاور أساسية[22]:

1- تقديم المشروع: يتضمن العناصر التالية فكرة المشروع (الحل المقترح)، القيم المقترحة، فريق العمل، أهداف المشروع، وجدول زمني لتحقيق المشروع.
2- الجوانب الابتكارية: تشمل طبيعة الابتكارات ومجالاتها.
3- التحليل الاستراتيجي للسوق: يتضمن عرض القطاع السوقي، قياس شدة المنافسة، الاستراتيجية التسويقية.
4- خطة الإنتاج والتنظيم: تتضمن عملية الإنتاج، التموين، اليد العاملة والشراكات الرئيسية.
5- الخطة المالية: تتضمن التكاليف والأعباء، رقم الأعمال، جدول حسابات النتائج المتوقع، وخطة الخزينة.
6- النموذج الأولي التجريبي.

دار المقاولاتية:

المصطلح دار يختلف عن مصطلح مركز أو من المعاهد التي تشير أكثر إلى هياكل أكاديمية للتعليم التقليدي، دار المقاولاتية هي الأداة المناسبة التي تقوم عليها الهياكل قصد ترسيخ قيم المقاولاتية وتمهيد الطلاب عليها لتحقيق أفكارهم على أرض الواقع وظهور مشاريع ذات قيمة مضافة عالية تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

مهام دار المقاولاتية:

- نشر ثقافة ريادة الأعمال من خلال التوعية.
- تدريب الطالب في مجال المقاولاتية.
- الدعم المسبق للطالب حاملي المشاريع.

أنشطة دار المقاولاتية:

تسهر دار المقاولاتية على أن يستفيد الطلبة على الخبرة في مجال ريادة الأعمال من خلال زيارة معارض التوظيف، تستند أنشطتهم على خطة عمل سنوية موزعة على النحو الآتي:

- أيام إعلامية وتوعية ذات الطابع العام
- ندوات وأيام دراسية حول مجال ريادة الأعمال

[22] - أنظر تفاصيل كل ما يتعلق بحاضنات الأعمال في أوساط الطلبة الجامعيين دليل مشروع للحصول على شهادة مؤسسة ناشئة في إطار القرار الوزاري 1275، ديسمبر 2022، أنظر موقع https://www.univ-setif.dz/Pedagogie/guide-projet-obtention-diplome.pdf

- ANADEالجامعات الصيفية : دورات حول كيفية إنشاء مؤسسة بمشاركة شركاء.
- مائدة مستديرة موضوعية
- مسابقة أفضل خطة عمل العمـل لمنظمـة

مخطط ديار المقاولاتية في الجزائر:

هناك 75 دار للمقاولاتية تقع داخل المراكز الجامعية والمدارس العليا على الصعيد الوطني تحت إشراف مدربين مصادق عليهم من طرف المكتب الدولي للعمل، من أجل ضمان مهام وأنشطة ديار المقاولاتية والترويج لروح المبادرة.

وتحصي الجزائر أكثر من 5000 شركة ناشئة حازت منها أكثر من 1100 شركة منها على علامة شركة ناشئة أو مشروع مبتكر، كما ارتفع عدد حاضنات الأعمال الناشطة في الجزائر من 14 إلى 60 حاضنة بين سنتي 2020 و2023.

وحول تمويل المشاريع الناشئة، فإن الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، تمكّن من جمع ما قيمته 58 مليار دينار، من الصناديق الاستثمارية على مستوى ولايات البلاد.

وسيزيد هذا الحاصل من استثمارات الصندوق في الشركات الناشئة بشكل معتبر، علمًا أن المشروع الناشئ الواحد يحصل على استثمار يتراوح بين 5 ملايين و150 مليون دينار.

الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي[23]

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والشركات الناشئة والشركات المصغرة، تهدف الوكالة إلى المساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، لا سيما في مجال الرقمنة، وتعزيز روح المبادرة من خلال تسهيل وصول الشباب إلى التشغيل الذاتي والعمل الحر وتشجيعهم على الاندماج في الاقتصاد الرسمي للبلاد.

وجدير بالذكر أنّ التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي يتم من خلال منصة رقمية تسمح بإصدار بطاقة المقاول.

شروط الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

- بلوغ السن القانونية للعمل.
- أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع المعمول به.
- أن يمارس نشاطا مدرجا ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

قائمة النشاطات

تنظم قائمة النشاطات في سبعة ميادين:

- خدمات شخصية لمرافقة ودعم الأنشطة اليومية للمساهمة في الرفاهية وتحسين المستوي المعيشي.
- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة لدعم التحول الرقمي.

[23] - أنظر موقع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي https://anae.dz/ar/#a_propos.

- خدمات استشارية وخبرات وتدريبية شاملة لتلبية الاحتياجات الخاصة.
- خدمات احترافية لتلبية احتياجات المؤسسات.
- خدمات التسلية والترفيه.
- الخدمات العملية والمهنية المقدمة في المنزل لتسهيل الحياة اليومية.
- الخدمات الثقافية، والتواصلية، والسمعية والبصرية لترويج المحتوى الإعلامي والإبداعي.